Characteristics of Jurisprudential Iinterpretation of the Jurisprudence of Sheikh Mohammed Baqir Irwani

Jabbar Kazem Al Mulla Nour Al - Huda Mohsen Badr
Department of Quran Sciences, College of Islamic Sciences / University of Babylon
dralmola55@yahoo.com

Submission date: 6/9/2018 **Acceptance date**: 18/11/2018 **Publication date**: 5 / 1 /2019

Abstract

The innovative projects that have emerged in the educational curricula within the range of Jurisprudence Interpretation, a new experience of Sheikh Mohammed Baqir Al-Irwani, included in his book (introductory lessons in the interpretation of the adjudication verses). This book is considered a new work, similar to the book of (Wassa'l Al-Shiia), but it deals with the adjudication verses. This book is divided into chapters similar to the chapters of (Wassa'l Al-Shiia), and the verses associated with this chapter were written under title of the chapter , In order to help the jurist to devise and reduce his effort .

New features can be seen in his workbook: Classification, method, manner, thought. The chapters of the book were traditionally divided (The quadruple division), acts of worship, contracts, rhythm, ordinance (special meaning) the author added other titles in different chapters.

The author used his own approach on the verses of the judgments, and he has classified the verses and explained them in their order in the books of jurisprudence, he also tried to divide the single verse under multiple headings and not to collect their research in one place .

His manner is very clear, his phrases are free of complexity and vague pronouns, The author used numbering, enumeration and division to sort information, Which led to increased clarity, and served the educational goal of the book.

The author has an illuminating mind, he has experience in developing the curriculum of the Hawza by his works for this aim, and he used in his experience ease of show, introduced new methods of inference.

Keywords: Properties, Interpretation, Fiqh, Irwani, Mohammad Baqir

خَصَائِصُ التَّفسِيرِ الفِقهِيِّ عِندَ الشَّيْخِ مُحَمَّد بَاقِر الإِيْرَوَانِيِّ

جَبَّار كَاظِم المُلَّا نُورُ الهُدَى مُحْسِن بَدر
قسم علوم القرآن/ كلية العلوم الإسلاميَّة/جامعة بابل/ محافظة بابل- العراق

الخلاصة

من المشاريع التَّجديديَّة الَّتي أطلَّتْ علينا على مستوى المناهج التعليميَّة في دائرة التَّفسير الفِقْهِيّ محاولة جديدة للشَّيخ محمَّد باقر الإِيْرَوَانِيِّ تمثَّلَتْ بــمصنَّفه الموسوم بــ (دُرُوسٌ تمهيديَّة في تفسيرِ آياتِ الأَحْكام)، إِذْ يُعَدُّ عملًا جديدًا على غِرَارِ كتاب (وسائل الشِّيعة) للحرِّ العامليّ (ت/1104هــ) إِلَّا أَنَّهُ يختص بآيات الأحكام، فقدْ نهجَ نهجه في ذكر الأبواب، ودرجَ تحتَ كلِّبابِ الآيات المرتبطة به، فذلك يسهِّل على الفقيه عمليَّة الاستنباط، ويساعده في تخفيف جهوده بشكل أكبر.

وتلمَّسْنَا الملامح التَّجديديَّة في المستويات الآتية: (التَّبويب، المَنْهَج، الأسلوب، والفِكْر). فعلى مستوى التَّبويبِ توزَّعَتْ أبواب الكتاب – على وَفْقِ التَّقسيم السَّائد: التَّقسيم الرُّباعي– إِلى (العبادات، العقود، الإيقاعات، والأحكام: بالمعنى الأخصّ)، ثُمَّ أضاف لها المؤلِّف عنوانات أخرى أدرجها في أبواب مختلفة.

وعلى مستوى المنهج سار على منهجيَّة خاصَّة، إذ تعرَّض لبيان آيات الأحكام مع شرحها بحسب ترتيبها الموضوعيّ في كتب الفِقْه، مع محاولة تجزئة أبحاث الآية الواحدة تحت عنوانات متعدِّدة، وعدم جمع أبحاثها في موضعٍ واحد.

وعلى مستوى الأسلوبِ إنماز أسلوبه بالوضوح وسلاسة العبارة مع خلوِّها من التَّعقيد والضَّمائر المبهمة،وفَرْز المعلومات بعضها عن بعض، وذلك بالاستعانة بالتَّرقيم والتِّعداد والتَّقسيم، وهذا ما يزيد في الوضوح ويخدم الهدف التَّعليميّ للكتاب.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

وعلى مستوى الفِكْرِ امتلك المصنِّف فكرًا منيرًا، إِذْ خاضَ تجربة على صعيد تطوير المناهج الحوزيَّة بمصنَّفات أُلِّفَتْ لهذا الغرض، توخَّى فيا سُهُولَةَ العَرْض، وطَرْحَ الأساليب الجديدة في عملية الاستدلال.

الكلمات الدَّلة: خصائص، تفسير، فقه، الإِيْرَوَانِيّ، محمَّد باقر

1. مُقَدِّمَةٌ

للتَّفسير الفقهيّ خصائص عدَّة تفرَّد بها الشَّيخ الإِيروانيّ، إذ نجد فيه ملامح تجديديَّة بلحاظ أَنَّ الدائرة الفقهيَّة بعيدة عن تلك المشاريع، ولم تجد الفارس الشجاع الذي يجرؤ على اقتحام حدودها، في الوقت الذي كانت تتعالى أصداء الجدل الحوزي بشأن ضرورة التجديد فيها بين متحمس، ورافض، ومتردد، وفي مثل هذه الأجواء الضاغطة أطل علينا بالمحاولة الموفقة،إذ قدّم كتبًا في هذا المجال وضعت حدًّا لذلك الجدل العقيم، وملأ بها فراغًا طالمًا شغل المهتمين بأمرِ التعليم الحوزي، وهذه الملامح التجديديَّة نجدها واضحة في (دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام)، والمؤلف يصدّر بحثه بآيات قرآنية محكمة،وجميع الأحكام الواردة في كلّ فقرة من الفقرات قد تصدى لبيانها والاستدلال عليها بالقرآن الكريم والسنة الشريفة أو سائر الأدلة أو الأصول العملية، فضلًا عن أَنَّ تقسيم الأبحاث مرتَّبٌ بصورة فنية، فهو ينتقي البحث بلحاظ سلّم الأولوية ودرجة الأهمية وفي ضوء استهدافه المنهجية التعليمية، يذكر المؤلف في كتابه آراء علماء مدرسة الصحابة واعتماده لآراء المشهور في أغلب الأحيان، ونقصر في هذا البحث على بيان وتوضيح منهجه وأسلوبه وفكره وتبويبه في هذا المؤلف، وقد اعتمد البحث على جملة من المصادر والمراجع الَّتي أثرَتْ الموضوع، وأغنَتْ مطالبه.

وقد اقتضت خطة البحث أن يعقد على مقدمة وأربعة مطالب، ثم الخاتمة ونتائج البحث، فثبت المصادر والمراجع، أما المطلب الأول فقد كان بعنوان (الخصائص التي تتعلق بالتبويب)، وتضمن ثلاثة فروع تناول الفرع الأول التبويب العام(تبويب التفسير)، وتضمَّن سبعة محاور، وتناول الفرع الثاني التبويب الفرعي (تبويب الكتب)، وتناول الفرع الثالث التبويب المعرفي (تبويب الكتب)، وتضمَّن تبويب البحوث، وتبويب المطالب، وأما المطلب الثاني فقد كان بعنوان (الخصائص التي تتعلق بالمضمون)، وأما المطلب الثالث فقد كان بعنوان (الخصائص التي تتعلق بالمنهج)، وأما المطلب الرابع فقد كان بعنوان (الخصائص التي تتعلق بالأسلوب)، وأما المطلب الخامس فقد كان بعنوان (الخصائص التي تتعلق بالفكر).

وتوصلنا في نهاية البحث إلى تميّز (دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام).[1,ch. 5, pp. 55] للشّيخ محمَّد باقر الإِيروانيّ.[2,ch. pp. 159]، بسمات عدة تندرج تحت الخصائص العامة التي حددها البحث- بلحاظ تعلقها- بخمس خصائص هي: (التَّبويب، المضمون، المنهج، الأسلوب، والفكر).

وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

2. المَطْلَبُ الأوَّلُ: الخَصَائِصُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِـــ(التَّبْوِيبِ)

وتضمن فرعين تناول الفرع الأول التبويب العام، وتناول الفرع الثاني التبويب الفرعي

2. 1. الفَرْعُ الأَوَّلُ: التَّبْوِيبُ العَامُّ (تَبْوِيبُ التَّفْسِيرِ)

يبدأ الكتاب بمقدمة نافعة جدًّا، وضرورية للدارس، واشتملت على ثمانية محاور:على النحو الآتي:

2. 1. 2. المِحْوَرُ الأَوَّلُ: ضرورة البحث عن آيات الأحكام في مجال الاستنباط

ضرورة البحث عن آيات الأحكام في مجال الاستنباط، فإِنَّ للفقيه ركنينِ أساسيينِ يستند إِليهما في المجال المذكور هما: كتاب الله (عزَّ وجلَّ)، وسُنَّة نبيه وأهل بيته (صلوات الله عليهم)، وأمّا الإجماع فإِنْ كان له دورٌ فهو

دَوْرُ الكاشف عن السنّة النبوية. والعقل إنْ تحقق منه القطع في مورد له دور المُدرك والكاشف أيضًا عمّا في الكتاب الكريم والسنَّة الشريفة دون الحاكم المستقل، فالفقيه يأخذ بالجانب الأحكامي من الآية وبغضّ النظر عن الجوانب البلاغية والفنية والعلمية الأخرى، وهذا ما يعطيه دقة في بحثه.

2. 1. 3. المحْوَرُ الثَّاني: رصد الأبواب المهملة في مصنفات آيات الأحكام

رصد المصنف عند مراجعته لما كُتب في آيات الأحكام ومقارنته بالكتاب الكريم إهمالَ مجموعة كبيرة من الآيات التي لا يمكن للفقيه الاستغناء عنها؛ لثقل مضمونها وقوة ما تعطيه من الأدلة، وقد قام بتقسيمها إلى خمسة أقسام، على النحو الآتي:

1- الآيات المرتبطة ببعض المسائل الأصولية.
2- الآيات المرتبطة ببعض القواعد الفقهية.
3- من محرمات الكتاب الكريم.
4- من واجبات الكتاب العزيز.
5- آيات تتضمن آدابُ إسلامية.
6- آيات ترتبط بأحكام مختلفة لا تدخل تحت باب معيّن.

فهذا العملُ جديدٌ في بابه جاء على غرار وسائل الشيعة إلَّا أنَّه يختصُّ بآيات الأحكام وسُجلت فيه أبواب على غرار أبواب وسائل الشيعة -ولو بشكل مختصر-إذ يذكر تحت كل باب الآيات الكريمة المرتبطة به، فبذلك يسهل على الفقيه عملية الاستنباط ويساعده على تخفيف جهوده وأتعابه بدرجة كبير، وإنْ كانَتْ هناك محاولات لصاحبي(الوافي)، و(البحار) قُدِّسَ سِرُّهُمَا للقيام بهذه المهمة إلَّا أنَّها كانتْ بسيطة لم تحقَّقْ بشكل تفصيلي وموسع.

2. 1. 4. المحْوَرُ الثَّالثُ: عددُ آياتِ الأَحْكَامِ

يرى المصنف أنَّ ضَبْطَ آيات الأحكام في عدد معين أمر صعب، والوجه في ذلك يعود لما يأتي:

أ- الاختلاف في فهم الحكم من الآية، فهناك آيات ادّعِي دلالتها على أحكام معينة، ولكنها بنظر آخرين قد يُدَّعى عدم دلالتها على ذلك، ونذكر لذلك المثال الآتي: استدل بعض على حجية الإقرار بقوله تعالى:﴿...**أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا...**﴾(آل عمران /81)، لكنها عند الآخرين قد تكون بعيدة عن ذلك كل البعد[pp. 203,ch. 1,].

ب- هناك بعض الآيات التي لا يمكن عدّها ــ لو لُوحظت بانفرادها ــ ضمن آيات الأحكام إلَّا أنَّه بضمِّها إلى أُختها تُعَدُّ منها، نحو قوله تعالى:﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانوا يَعْمَلُونَ**﴾(النور/ 24)، فإنَّه لا تتضمن حكمًا شَرعيًّا لُوحظت بمفردها إلَّا أنَّه مع ضمّه إلى ما قبله وهو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(النور/23)، تفيدُ حكمًا شرعيًّا، هو حرمة القذف[pp. 223,ch. 1,].

ت- هناك آيات تعدُّ من آيات الأحكام حقيقة، ولكن ربما لا تعدُّ منها؛ لعدم دخولها في محل الابتلاء من قبيل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(المجادلة/12).

ث- هناك مجموعة كبيرة من الآيات ناظرة إلى بيان آداب إسلامية قد اهملت الإشارة إليها في كتب الأحكام، ولو أدرجت هذه الآيات ضمن قائمة آيات الأحكام لارتفع العدد وبلغ ما يقارب السِّتمئة، هذا بعد حذف المكرر، وإلَّا فالعددُ أكبرُ من ذلك[3, ch. 1. pp. 26 - 27].

2. 1. 5. المحور الرابع: رجح ان إهمال ذِكْرِ بعض الآيات

هناك مجموعة كبيرة من الآيات ترتبط بأحكام معينة،ولكنْ لكثرتها وتكرر مضمونها الواضح لدى عامة الناس، فإنَّ ذكرها يكون مُوْرِثًا للملل، ولذلك لم يشر اليها المصنف من قبيل الآيات الآمرة بالصلاة والزكاة والجهاد والإنفاق... وعلى سبيل المثال، في باب الصلاة جاءتْ آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ (البقرة/47)، وقوله: ﴿**وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَانها لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ (البقرة/45)، وقوله: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(النور/ 56).

2. 1. 6 المِحْوَرُ الخَامِسُ: طريقةُ البَحْثِ

استعرض الشيخ الإيروانيّ طريقتينِ للبحث في آيات الأحكام، على النحور الآتي:

الطريقة الأولى:وهي التي سار عليها علماء الجمهور عند البحث في آيات الأحكام، من قبيل ما سار عليه أبو بكر الجصاص في كتابه المعروف بـــ(أحكام القرآن).

والطريقة الثانية: هي التي سار عليها مفسرو آيات الأحكام لدى علماء الإمامية، كالمقداد في (كنز العرفان)، والأردبيلي في (زبدة البيان)، والفاضل الكاظمي في (مسالك الإفهام) وغيرهم.

ج- أما الشيخ الإيروانيّ فإنَّه يعتمد على طريقة أخرى في بحثه إذ يرى: أنَّه لم يلحظ مَنْ جرى عليها وأخذ بها، ولعلها أولى من السابقتينِ، إذ تتلخص بما حاصله: جمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد في مورد واحد، ولا يلحظ ترتيب وجوها الفعلي في المصحف الشريف ــ وبهذا يوافق ما ذهب اليه الإمامية ــ إلَّا أنَّه فَرَّقَهَا عنها في محاولة تجزئة أبحاث الآية الواردة تحت عنوانات متعددة، ولا تجمع كل أبحاثها في مكان واحد، وعلى سبيل المثال، قوله تعالى: ﴿**انمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ان يُقَتَّلُواْ أو يُصَلَّبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاف أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ...**﴾ (المائدة/33)، إذ يذكر الآية تحت عنوان (حرمة الإفساد في الارض) لدلالته على ذلك، وأخرى تحت عنوان(حدّ المفسد)؛ لتعرضه إلى ذلك، وثالثة: تحت عنوان (ولاية الفقيه)؛ لإمكان استفادة ذلك منه، ورابعة: تحت عنوان (التهجير في الإسلام)؛ لكونه أحد أفراد حدّ الافساد.[pp. 323,ch. 1,]

2. 1. 7. المِحْوَرُ السَّادِسُ:جَوَازُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ

أ- طرَحَ شبهة مفادها: لا يجوز تفسير القرآن الكريم بما في ذلك آيات الأحكام، ولا يحق لنا عقد بحث عنها؛ لأن تفسير القرآن الكريم قضية تختص بأهل البيت (عليهم السلام) ولا يجوز الرأي فيها، وحاول دفع هذه الشبهة، والرّد عليها بخمسة من الأدلة القرآنية والرّوائية، إذ قال: إنَّ شبهةَ اختصاصِ فَهْمِ القُرْآنِ الكريم بمَنْ خُوطب به، وحُرْمة التفسير بالرأي لا ينبغي أنْ يحولا دون بحثنا في آيات الأحكام والتدبر فيها.[pp. 273,ch. 1,]

2. 1. 8. المِحْوَرُ السَّابِعُ: البَاحِثُونَ عَنْآيَاتِ الأَحْكَامِ

ذكر الإيروانيّ أول من بحث في آيات الأحكام لدى الفريقين معا، وذهب إلى أن أول مَنْ أَلَّفَ من الإمامية هو محمد بن السائب الكلبيّ، وهو من أصحاب الإمامينِ الصادقينِ (عليها السلام)، وذكر طريقة المؤلفين في تلك الآيات، أما الطريقة الأولى فقد قام أصحابها باستقصاء آيات الأحكام وجمعها حسب ترتيبها الفقهي من دون أن يتعدى لشرحها، وأما الطريقة الثانية فقد قام أصحابها باستعراض الآيات مع شرحها وترتيب ورودها في السور من دون ملاحظة الوحدة الموضوعية،وأما الطريقة الثالثة فقد قام أصحابها فقد قام أصحابها باستعراض آيات الأحكام مع الشرح حسب ترتيبها الموضوعي في كتب الفقه.

وفي نهاية المقدمة تعرض المؤلف إلى (منهجية آيات الأحكام) بحسب التقسيم الرباعي المتوارث في الأبواب الفقهية، وأمّا أبواب الكتاب فقد توزعت طبقًا للتقسيم السائد المعروف– التقسيم الرباعي– إلى: (العبادات، العقود،

الإيقاعات، والأحكام: بالمعنى الأخص)، وأضاف إليها خمسة عنوانات، أدرجها في أبواب مختلفة، ويظهر هذا بجلاء في طبعات الكتاب، إذ تم طبعه في جزأين مستقلين.

2. 2. الفَرْعُ الثَّانِي: التَّبْوِيبُ الفَرْعِي (تَبْوِيبُ الكُتُبِ)

لقد تم تقسيم كل واحد من تلك الأبواب الأربعة العامّة المتقدّمة إلى عدّة كتب فقهية، وعنوانات أخص.

1- باب العبادات فيه (8) كتب، تبدأ بـــ (الطهارة)، وتنتهي بـــ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

2- باب العقود فيه (9) كتب، تبدأ بـــ (البيع)، وتنتهي بـــ (النكاح).

3- باب الإيقاعات فيه (6) كتب، تبدأ بـــ (الطلاق)، وتنتهي بـــ (الوصية).

4- باب الأحكام العامة فيه (8) كتب، تبدأ بـــ (القضاء)، وتنتهي بـــ (الاطعمة والاشربة).

وألحق بالأقسام الأربعة العنوانات الآتية:

أ- (من مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم): إذ احتوى الآيات التي يمكن الاستفادة منها في بعض المسائل الأصولية، إنَّه أدرج فيها (12) مسألةً ابتدأت بـــ (حجية الخبر) وانتهت بـــ (ارتفاع التكليف بالإكراه).

ب- (القواعد الفقهية في الكتاب الكريم): وقد ضمَّ الآيات التي لها ارتباط ببعض القواعد الفقهية، وأدرج فيها (10) قواعد، ابتدأتْ بـــ (قاعدة نفي الحرج)، وانتهت بـــ (قاعدة الأسوة).

ت- (من المحرمات في الكتاب الكريم): وضمّ الآيات التي احتوت على مجموعة من المحرّمات، إذ ذكر فيها (36) محرمًا، ابتدأ بـــ (الإسراف والبخل)، وانتهى بـــ (بتحميل الذنب غير صاحبه).

ث- (من واجبات الكتاب الكريم): إذ ضمَّنه الآيات التي احتوت على مجموعة من الواجبات، إذ ذكر فيه (16) واحبًا، ابتدأ بـــ (الاعتصام بحبل الله)، وانتهى بـــ (الهجرة).

ج- (آداب اسلامية): وتتضمن الآيات التي تحتوي على مجموعة من المستحبات.إذ أورد فيها (24) مستحبًا، ابتدأ بـــ (الإنصات للقرآن الكريم)، وانتهى بـــ (خصال مذمومة).

ح- (أحكام مختلفة): وفيه استوعب الآيات المشتملة على أحكام مختلفة إذ تطرق إلى (10) أحكام، ابتدأ بـــ(ولاية الفقيه)، وانتهى بـــ(الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة)، وفي الخاتمة ذكر دليل الفهارس الذي احتوى فهارس للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث الشريفة، والمصادر، والمحتويات، ورتبها بحسب الحروف الهجائية.

2. 3. الفَرْعُ الثَّالِثُ: التَّبْوِيبُ المَعْرِفِيُّ (تَبْوِيبُ الكِتَابِ)

1- تبويب البحوث: قسَّم كل كتاب – من الكتب المرتبة بحسب الأبواب الفقهيَّة – إلى بحوث معروضة بصورة فنية، ولنأخذ مثلًا:(كتاب الصلاة) أنموذجًا في هذا المجال؛ إذ قُسِّمَ إلى ستة بحوث رئيسية هي: الأول: وجوب الصلاة،والثاني: أهمية الصلاة، والثالث: رب الأسرة والصلاة، والرابع: أجزاء الصلاة وشرائطها،والخامس: من أحكام الصلاة، والسادس: صلوات أخرى غير اليوميَّة.

يتضح لنا مما تقدم أن المؤلف لم يورد تلك البحوث بشكل عشوائي، أو بشكل متناثر، وإنمارتبها بانتظام وراعى فيها سُلَّمَ الأولوية، ودرجة الأهمية، في ضوء استهدافه المنهجية التعليمية، وإلَّا فإن بّحوث الصلاة اكثر ممّا ذُكِرَ.

2- تَبْوِيبُ المَطَالِبِ: قسَّمَ كلَّ بحث من البحوث المذكورة آنفاإلى مطالب عدَّة، نحو: بحث:(أجزاء الصلاة وشرائطها) قسَّمَه إلى عدَّة مطالب، الأول: أوقات الصلاة اليومية، والثاني: النيَّة، والثالث: القِبْلَة، الرابع: التكبير، والخامس: القيام والقنوت، والسادس: القراءة، والسابع: الركوع والسجود.

3. المَطْلَبُ الثَّانِي: الخَصَائِصُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بـــ(المَضْمُونِ)

تتجلى الخصائص التي تتعلق بالمضمونَ المعرفيَّ – طبيعةَ المادَّةِ – بالسِّمات العامة، على النحو الآتي:

1- إنَّ كتاب الشيخ محمَّد باقر الإيروانيّ هو (تفسيرٌ فِقْهِيٌّ)، وإِنْضَمَّ أصولًا، وآدابً الإسلاميَّةً، وأحكامًا عامَّةً (بالمعنى الأخص).

2- هو يصدِّر بحثه بآيات قرآنية مُحْكَمَة.

3- جميع الأحكام الواردة في كل فقرة من فقرات الكتاب قد تصدَّى المؤلف لبيان الاستدلال عليها بالقرآن الكريم والسُّنَّة الشَّريفة،أو سائر الأدلة، أو بالأصول العمليَّة.

4- لم يلتزم المؤلفُ ذكرَ الأقوال في كل مسألة، إِلَّا أَنَّهُ يتعرَّض لذلك بالمقدار اللازم.

5- لم يتصدَّ لمناقشة الأقوال والآراء في كلّ مسألة.

6- يتعرَّضُ لردِّ بعض الأقوال أحيانًا، وبالمقدار الذي يراه لازمًا.

7- الخط العام للكتاب هو اعتماد الرأي المشهور لدى فقهاء الإماميَّة، وربما يختلف أحيانا مع المشهور.

8- حصر المعلومات المدرجة بما يتناسب مع نوع المطالب المطروحة. السّمة العامة للكتاب هي كونه كتاب.

3. 1. الفرع الثَّاني: المنهج

اتبع منهجية خاصة في بحثه في آيات الأحكام، ويعتقد أنَّه لم يأخذ بها أحدٌ، ولعلها أولى من الطرق المتبعة في التفسير الفقهي، وتتلخص المنهجية في جمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد في مورد واحد، ولا يلحظ ترتيب وجودها الفعلي في المصحف الشريف، فهي تحاول تجزئة أبحاث الآية الواحدة تحت عنوانات متعددة، ولا تُجمع كل أبحاثها في مكان واحد، فعلى سبيل المثال في قوله تعالى: ﴿**إنمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أو يُصَلَّبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ [المائدة/ 33]، إذ يذكر الآية مرة تحت عنوان (حرمة الإفساد في الارض)؛ للدلالة على ذلك، وأخرى تحت عنوان (حدّ المفسد)؛ لتعرضه إلى ذلك، وثالثة: تحت عنوان:(ولاية الفقيه)؛ لإمكان استفادة ذلك منه، ورابعة: تحت عنوان (التهجير في الإسلام)، لكونه أحد أفراد حدّ الافساد.

ح- ومثال آخر لذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ إِذ أمركُمُ اللّهُ ان اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة / 222]، مرة تذكر تحت عنوان (من أحكام المجنب والحائض)، إذ تدل على حرمة جماع الحائض لجملة: ((**فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ**))، وثانية: تحت عنوان: (محبوبية الكون على الطهارة)، إذ ورد في ذيل الآية فقرة: ﴿**إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾،وثالثة: تحت عنوان (وطء المرأة من الدبر)، إذ ورد فيها ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ إِذأمركُمُ اللّهُ**﴾ وقد تكون الأحكام المستفادة من الآية الكريمة أكثر من ذلك فقد يستفاد من حرمة وطء الحائض دبرًا، وعدم اختصاص الحرمة حالة الحيض بالوطء قبلاً، كما قد يستفيد من لزوم الغسل،أو غسل الموضع بعد انقطاع الدّم وعدم كفاية الانقطاع، وغير ذلك من الأحكام، وهذه المنهجية تتعرض لآيات الأحكام مع شرحها حسب ترتيبها الموضوعي في كتب الفقه، فالإيروانيّيباين علماء الجمهور فيما ساروا عليه في كتبهم الفقهية، ويخالفُ علماءَ الإماميَّة في عدم اتباع طريقتهم في منهجية آيات الأحكام، واختار طريقًا آخر، يتفق مع ما سار عليه علماؤنا في الروح في جمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد وفي مورد واحد، إلَّا أنَّ الفرق في ما بينها وبين ما نهجه علماء الإماميَّة يكمن في محاولة تجزئة أبحاث الآية الواحدة تحت عنوانات متعددة، وعدم جمعها في موضع واحد .[pp. 6953,ch. 2,]

مميزات منهج الإيروانيّ

نذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر

1- استعمال القواعد الأصولية بشكل واسع في تفسير آيات الأحكام ومن النماذج على ذلك:

خ- قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً ان الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئا**﴾[**يونس/36]، وقوله تعالى:** ﴿**وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ان يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنّ**﴾**[النساء/157]، وقوله تعالى:**﴿**ان تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَان انتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ**﴾**[الأنعام/148]**، فدلالة هذه الآيات واضحة على عدم حجية الظن، وإنَّ الأصل الأولي في كل ظنّ هو عدم الحجية واضحة ، ومن هنا تمسك بها علماء الأصول؛ لإثبات أن الأصل الأولي هو عدم الحجية في كل أمارة ظنية لم يقم دليل قطعي على حجيتها.[pp. 6943,ch. 2,]

أ- قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[الأسراء/36]، فدلالة الآية أنَّ الحكم بالبراءة في الشيء المشكوك حكمه قول بغير علم فيكون منهيا عنه، ودلالة الآية المباركة على أنَّ الأصل هو الاحتياط، سواء تَمَّتْ أم لم تتم.[4, pp. 172]

2- استعمال القواعد اللغوية في تفسيره ومن الأمثلة على ذلك:

د- قوله تعالى: ﴿**مَا كَان لِنَبِيٍّ ان يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾[الأنفال/67]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوزَارَهَا**[محمد /4]، فالثخن: ــ بالفتح ــ عبارة عن الغلظة والثقل.[pp. 2353,ch. 1,]

أ- والمراد حتى يثخن النبي في الأرض ويصبح قرار دينه بين الناس كأنه شيء غليظ قد انجمد بعد ما كان سائلاً ورقيقاً يخشى عليه السيلان، ويُحتمل حتى يثخن في الأرض بالإكثار في قتل الكفّار وإنزال الضربات القاضية بهم.

ب- وذهب الإيروانيّ إلى أنَّ المقصودَ على كلا التقديرين واحدٌ، وهو الكناية عن استقرار الدِّين وسيطرة المؤمنين سيطرة تامة على الأعداء.[4, pp. 560]

ت- ،والعَرَض: كل ما يزول بسرعة وليس له ثبات.[4, pp. 853]، وضرب الرقاب: مفعول مطلق لفعل مقدّر، أي: فاضربوهم ضَرْبَ الرقاب، وشدُّ الوثاق كناية عن الأسر.[4, pp. 778]

ث- وكلمة (منًّا) و(فداءً) مفعول مطلق لفعل مقدر، أي: فأمَّا تمنون منّاً أو تفدون فدا، والمنّ: إطلاق السراح بلا مقابل، والفداء: إطلاق السراح مقابل دفع غرامة مالية معينة يصطلح عليها بالفدية.[4, pp. 627]

ج- والأوزار: جمع وزر وهو الحمل الثقيل، وأوزار الحرب: أثقالها التي هي عبارة أخرى عن الأسلحة[4]، ووضع الحرب أوزارها كناية عن انتهاء الحرب، فالآية الأولى لم تنفِ جواز الأسر نفياً مطلقاً بل قبل أَنْ يثخن في الأرض. وجاءت الآية الثانية لتجوّز الأسر بعد الاثخان، ولتقول: إذا تحقق الأسر بعد الاثخان ــ فيجوز التعامل مع الأسرى بأحد شكلين: إطلاق سراحهم بلا مقابل أو أطلاق سراحهم مقابل الفدية ــ ثم أشارت الآية الكريمة في ذيلها إلى أنَّ عملية ضرب الرقاب والإثخان وما يعقب ذلك يبقى مستمراً مادامت الحرب لم تضع أوزارها.

3- إنَّ الآية القرآنية هي العمدة في تفسير آيات الأحكام بغض النظر عن الروايات الواردة عن النَّبيّ وآله (صلوات الله عليهم) وإنْ كان يكثر من الاستشهاد بالأحاديث المنقولة،إلَّا أنَّه لا يوظِّفها في طريقة الاستنباط في البحث الفقهي؛ لذلك في أكثر من مورد يشيرُ إلى الحكم بقطع النظر عن الروايات ويعبّر أحياناً عن ذلك باستعمال عبارة: ((لو خلينا نحن والآية)). وهذا مبدأ اختص به.

ذ-نحو قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَانزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾[الفرقان/ 48]، جاء استعمال طهور في الآية المباركة بمعنى وسيلة التطهير، أي ما يتطهر به، وجاء استعمال كلمة (طهور) في هذا المعنى في جملة من النصوص، كقوله (صلى الله عليه وآله): (جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أُمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جُعلت له مسجداً وطهوراً)[pp. 9705,ch. 2,]، وكقوله (عليه السلام): (النورة طهور)[pp. 3865,ch. 2,]، وقوله حينما سُئل عن الوضوء بماء البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[pp. 1025,ch. 1,]. بعد أنْ ذكر المصنف عدة روايات في هذا الباب، بيَّن رأيه: إذا ثبت أنَّ الطهورَ بمعنى ما يتطهر به تثبت دلالة الآية بالمطابقة على كون الماء مطهراً لغيره، وبالالتزام على كونه طاهراً في نفسه وبذلك يثبت المطلوب[pp. 423,ch.1,].

4- استخراج عدة أحكام من الآية الواحدة تذكر على شكل نقاط

نحو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ ان تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[الاحزاب/49]، تشتمل الآية على الأحكام الآتية:

أ- إنَّ طلاق الزوجة قبل الدخول بها أمر جائز، ولا تتوقّف صحَّته على ذلك.

ب- إنَّ من طلّق زوجته قبل الدخول بها فليس عليها عدّة، فالعدّة على هذا خاصة بالمدخول بها.

ت- انه يلزم دفع شيء الى الزوجة هدية يصطلح عليها بالمتاع.

ث- يلزم عند طلاق الزوجة تسريحها سراحاً جميلاً.

5- استعمال طريقة التفسير الموضوعيّ

وهو بذلك لم يغاير ما سار عليه العلماء لا سيما علماؤنا في كتبهم الفقهية، فابتدأ بالعبادات ثم العقود ثم الايقاعات ثم الأحكام العامة وإنْ أضاف إليها آيات أخرى جعلها تحت عنوانات متعددة،إذ حصرها في ستة أبواب.

أ- نحو قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة/225]، فيبحث في بيان هذا الآية موضوع الطلاق في التشريع الإسلامي فالطلاق: ايقاع يتحقق بإيجاب الزوج بلا مدخلية لقبول الزوجة فيه، ويختص مورده بالزواج الدائم كما هو واضح – وهو مشروع ولو مع عدم وجود مبررات ضرورية تدعو اليه ــ وضرورة الفقه قاضية بذلك، ويُستفاد من الآية المباركة لبيان بعض الأحكام الخاصة به. فيشترط في صحة الطلاق جملة من الشروط، أهمها أنْ تكونَ الزوجةُ في حالة طهر من الحيض والنفاس لم يواقعها فيه، وفي حالة حضور شاهدين عادلين، ويجب على المطلقة أنْ تعتدَّ بثلاثة أطهار، بمعنى:إنَّه إذا تحقق الطلاق في طهر لم تحصل فيه مواقعة وقد بقي منه يوم أو يومان أو اكثر عُدَّ ذلك طهراً أوليًّا، فإذا جاء الحيض وتعقبه الطهر الثاني فقد تمَّ بذلك طُهران، ثم إذا جاء الحيض الثاني وتعقبه الطهر الثالث فقد تمّتْ بذلك ثلاثة أطهار، ثم إذا جاء الحيض الثالث فسوف تنتهي العدّة بمجرّد مجيئه. وهذه صورة موجزة عن الطلاق في التشريع الإسلامي[pp. 416 - 4173,ch. 1,].

6- يذكر آراء الفريقين من علماء الجمهور وعلماء الإماميَّة

وإنْ كان في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ يناقشها ويفند آراء الجمهور ويرجح آراء علماء الإمامية إنْ لمْ يكنْ له رأيٌ خاص في المسألة، ففي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾[المائدة/6]، فأعضاء الوضوء المذكورة في الآية الكريمة أربعة: الوجه، واليد– وفرضهما الغَسْل– والرأس، والرجلان– فرضهما المسح– على خلاف بيننا وبين غيرنا بالنسبة إلى الرّجْلين، فالآية الكريمة لم تحدد مقدار الوجه الذي يجب غسله إلَّا أنّ الروايات دلَّتْ على تحديده بما بين قصاص الشعر إلى نهاية الذقن طولًا، ومادارت عليه الوسطى والإبهام عرضا فيعلق الإيرواني: هذا هو مقدار الوجه عندنا، وأما عند غيرنا فقيل: بأنَّه:(من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولا ومن الإذن الى الإذن عرضا) هكذا ذكر الرازي في

تفسيره[pp. 400 - 4013,ch. 1,]، وقريب منه ما جاء عن القرطبي[pp. 1606,ch. 6,]، وقال الجصاص: (إنَّ حدَّ الوجه من قصاص الشعر إلى أصل الذقن إلى شحمة الإذن... ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى)[pp. 837,ch. 6,]، فالإيرواني وهو بصدد تفسير الآية المباركة بَيَّنَ حدَّ الوجه عند علماء الإمامية، ورجَّح ما ذهبوا إليه، وذكر آراء فقهاء مدرسة الصَّحابة في تحديد المقدار.

7- التزام التنوّع في المصادر والمراجع العلميَّة

فقد اعتمد في تفسيره على ما يقارب (113) مصدراً من مختلف المصادر والمراجع موزّعَة بين(39) راجعة إلى مدرسة الصحابة، و(64) راجعة إلى مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، و(9) راجعة للغة والبلاغة

8- مناقشة علماء مدرسة الصحابة وعلماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

نحو: مناقشة الشافعي في مسألة القياس والجصَّاص في صوم المسافر والرازي في الحالات التي يلزم عندها التيمم ونجل الشيخ الطوسي في القراءة والعلَّامَة الحِلِّيّ في تحديد الكعبين والشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري في أصالة اللزوم في العقود (مسألة البيع)، والأردبيلي في كيفية الغسل، والفاضل المقداد في القيام والقنوت والقراءة وصلاة الميت، والشيخ الهمداني في حكم استمرار حلية الجماع إلى الفجر.

9- في درسه الأصولي له منهجية خاصة إذ أسقط الكثير من المطالب المعدودة على المقدمات في علم الأصول؛ لامتيازها بالتعقيد أو عدم اشتمالها على فائدة علمية عند التعرض لها ؛ فلذلك صار بحثه مختصراً ــ بعد اسقاطه تلك المقدمات ــ على الجوانب الداخلية في تهيئة الطالب إلى ملكة الاستنباط[pp. 4248,ch. 2,].

3. 2. الفَرْعُ الثَّالِثُ: الأُسْلُوبُ

1- إدراج المطالب في تفسيره كان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة تصويرية، تهدف إلى التعريف بالمطالب والأحكام وإنْ كان المؤلف يذكر في البدء آية من الذكر الحكيم في مقدمة كل مطلب.

والمرحلة الثانية: وهي مرحلة تصديقية تستهدف بيان الاستدلال من القرآن الكريم ويعضد استدلالاته بالأحاديث الواردة عن الرسول وآل بيته (صلوات الله عليهم)، وقد يذكر بعض المناقشات، وهو بهذا الأسلوب في العرض استطاع الإيرواني أنْ يحل اشكالية الشروح المزجيَّة والتداخل بين الأحكام.

وعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ**﴾ [الإسراء/43]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَوفُواْ بِالْعَهْدِ ان العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾ [الأنعام/152]، وقوله تعالى: ﴿**وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[المائدة/10].

العهد: هو التزام من الله (سبحانه وتعالى) بفعل شيء أو تركه بصيغة (عاهدت الله) أو (عليَّ عهد الله أَنْ أفعلَ كذا) مع التعليق على شرط أو بدونه.

ووجه الدلالة على وجوب الوفاء بالعهد أَنَّ المراد منها، إمّا بخصوص العهد الاصطلاحي أو ما يعمّ النذر واليمين، وعلى كلا التقديرين يثبت المطلوب، ففي حديث عبدالله بن سنان: (سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة /1]، قال: العهود)[pp. 56 - 573,ch. 1,]، وهو يدل على عمومية معنى العقد للعهد، وعدم الاعتبارية في متعلق العهد أَنْ يكون أمرًا راجحًا وطاعة لله (عز وجل) – كما كان يعتبر ذلك في النذر ــ كما لا يعتبر فيه أَنْ يكون راجحًا، ولو بحسب المصلحة الشخصية ــ كما كان يعتبر ذلك في متعلق اليمين، بل يكفي أَنْ يكون متساوي الطرفين شرعًا، أو بحسب المصلحة الشخصية؛ لإطلاق دليل وجوب الوفاء به ــ وهو مقتضى الآيات الكريمة من هذه الناحية[pp. 2486,ch. 16,].

2- وضوح الأسلوب، وسلاسة العبارة، وقصر الجمل، وخلّوها من التعقيد والضمائر المبهمة

نحو: قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ انه مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ [المائدة /32]، إذ تدل الآية الكريمة على أنَّ قتل النفس يجوز في موردين: أمَّا المورد الأول فهو إذا كان ذلك في مقابل نفس أُخرى، وهو ما يعبر عنه بالقصاص، وأمَّا المورد الثاني فهو إذا كان لأجل الإفساد في الأرض، فالمفسد في الأرض يجوز قتله، وفي هذين الموردين يجوز القتل وفي غيرهما لا يجوز، وعليه يثبت أنَّ حكم المفسد في الأرض القتل.[pp. 56 - 57 3,ch. 1,]

3- الاستعانة بطرقة الترقيم والتعداد والتقسيم؛ لتحقيق فرز المعلومات بعضها عن بعض وهذا ما يزيد في الوضوح ويخدم الهدف التعليمي للكتاب، نحو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ انهمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة / 84]، فالآية الكريمة تدل على ثلاثة أحكام، هي:

أ- حرمة الصلاة على الميت المنافق والكافر.

ح- مشروعية الصلاة على الميت المسلم.

خ- جواز زيارة قبور المؤمنين واللبث فيها.

وقد أستُفيد الحكم الثالث من فقرة (ولا تقم على قبره) إذ تدل على أنَّ القيام عند قبور المؤمنين أمرٌ مشروعٌ، وَإِلَّا لم يكنْ وجهٌ لتخصيص النهي عن القيام على قبور الكافرين.[pp. 5863,ch. 1,]

4- ذكر ما يلزم من الأدلة، كالروايات في أصل الكتاب، والإحالة على الهامش في ما زاد.

نحو قوله تعالى: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانتِينَ ۞ فَان خِفْتُمْ فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً فَإِذا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة / 238 – 239].

تدل الآية الكريمة على طلب الحفاظ على الصلوات، وقد ورد في نصوص أهل البيت (عليهم السلام) التأكد على أداء الصلاة في أول وقتها، وقد جاء في صحيح زرارة: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره: قال: أوله أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إنَّ الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل)[pp. 10113,ch. 1,]، بل ورد عن أبي عبدالله (عليه السلام): قول الله (عز وجل): ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون/4–5]، قال: ((تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر)).[pp. 896,ch.3,]

أما على مستوى الدروس الحوزي– تعرضنا له لأنَّ تفسير آيات الأحكام منهج من مناهجه–فنجد أنَّ أسلوبه يمتاز بمميزات عديدة، منها:

1- يعد درسه مقدماً على غيره من الدروس؛ لاتباعه منهجية خاصة في التعرض للمطالب العلمية؛ ولما فيه من سلاسة ويسر في طرح تلك المطالب.

2- يستعمل الأسلوب الأدبي الرفيع في طرح المطالب العلمية وتطعيم الطرح بكثير من النكات والذكريات العلمية النافعة، خصوصًا الجوانب الأخلاقية،وهي أمور تحبب الدرس للكثير من الأشخاص الذين يدرسون مدة طويلة؛ بسبب طول فترة الدرس الثقيلة التي تحتاج إلى محطة استراحة بين الحين والآخر.

3- إعادة الكلام مرات متعددة في الدرس؛ ولذلك يجد بعضهم هذا النهج موافقًا لهم، ويبتعد مهما أمكن عن تشويش المطالب، ومكامن الالتباس فيها ويسعى بكل جهد للخروج بأبسط الصيغ المعبرة عن المطالب العلمية، مهما كان قصده، وسار على هذا النهج في جميع دروسه، فلا يقترب من الجوانب العميقة مخافة الوقوع في محذور التعقيد، الذي يسعى إلى تَجَنُّبِه وتخليص الطلبة في الوقت نفسه.

4- إنَّ درسه يمتاز بالفهرسة العالية للمطالب العلمية التي أسهمَتْ كثيرًا في تحديد أوليات البحث العلمي عند الطلبة، وفي فهم الجوانب ذات الارتباط المباشر في العمل التخصصي للفقيه، وتجنّب الجوانب غير النافعة في الغرض التخصصي.

ومن هنا كان درس الشيخ الإيرواني يمثل استراحة كبيرة للطلبة من عناء الدروس التقليدية ومطمعًا لكل راغب في الدخول إلى البحث الخارج، وإنْ كان زمن الدراسة قصيرًا؛ ويعود ذلك إلى اليسر والوضوح المنقطعين في درسه، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد طلبته بطريقة غصت بها أروقة المدرسة الغروية، وصار الطلبة يجلس بعضهم على طرف البعض الآخر.[pp. 916,ch. 3,]

3. 3. الفَرْعُ الرَّابِعُ: الفِكْرُ

يمتلك الإيروانيُّ فكرًا نيرًا معطاءً، فقد خاض تجربة مهمة على صعيد تطوير المناهج الدراسية الحوزية – وما يزال ــ انتاجه ملحوظًا في هذا المضمار من خلال كتبه المخصصة لهذا الجانب، ومن الأمور التي توخاها سهولة العرض، فهذه مشكلة يعاني منها طلبة الحوزة في المناهج القديمة،أعني: صعوبة العرض وايصال المطالب إلى الطالب ــ فكانت هذه من أهم الأمور التي توخاها، فحاول أنْ يكون العرض من قبيل السهل الممتنع لا السهل المبتذل بأن يتمكن الطالب نفسه من المراجعة والمطالعة، وحاول من خلال تجربته أنْ يحتفظ بعملية الاتصال بين الطالب والأستاذ، وبعد هذه العملية يمكن للطالب فَهْمِ المطالب بشكل جيد، والأمر الآخر الذي راعه في تجربته هو طرح الأساليب الجديدة في عملية الاستدلال.

فعلى سبيل المثال: إنَّ كتاب (المكاسب)، أو كتاب (الروضة البهية) لم يحتوِ على بعض الأساليب الجديدة للاستدلال إذا لم تكن مألوفةً في هذه الكتب، فحاول أنْ يشير إلى هذه الأساليب؛ ليبيِّنَ أحدثَ ما توصل إليه علم الفقه في هذا المجال، فمثلا التمسك بالسيرة هو أحد الطرق التي لم تكن بهذا الشكل الموجود الآن، وكذا بيان الحكومة والورود في الأدلة، فهي لم تكن موجودة في الكتب القديمة، أو قضية التعارض بين الروايات، وبعد التعارض إلى مَنْ نرجعُ، فهذه لم تتعرض لها الكتب القديمة، وكذا مسألة ربط الفقه بالأصول، فقد حاول من هذه الناحية ايضاح مدى الترابط الوثيق بين الفقه والأصول عمليًا، وبذلك أوضحَ مقدار الحاجة إلى علم الاصول[9,https://www.kitabat.info]، ومن دراسة الكتب القديمة لا يمكن التقدم خطوة إلى الأمام في طريق الاستنباط والاجتهاد، فنحن بحاجة إلى كتاب يعلمنا كيف نجتهد وكيف نستنبط، فـــ(المكاسب) يعطينا دقة على مستوى (إنْ قلْت قُلْتُ)، ودقة على مستوى (يَرِدُ عَلَيْهِ)، ولكن لا يعطينا الدقة من ناحية الاستنباط، إذ يقول بهذا الصدد: (وأنا شخصيًا لمست هذا أثناء دراسة هذه الكتب، ولكن بعد أنْ رُحْتُ أقْرأُ بعض الكتب الأخرى كـــ (تقريرات السيد الخوئي) بدأت ألمس أنَّنا كيف يمكننا أنْ ندخل في المطلب، وكيف نخرج منه، وكيف نستدل عليه، وهذه نكات مهمة لابُدَّأنْ يراعيها الكتابُ الدراسيُّ)[10, https://www.google.iq/search]، وله دورٌ كبيِّر في بناء مشروع متكامل بالمناهج الدراسية الحوزية، إذ ألَّف مجموعةً من الكتب التي تجعل الطالب متسلسلًا في فهم المعلومة، وجعل ذهنه وقادًا متحركًا مع كل جديد ومتطور، ففي سؤال وجِّه إليه عن مشروعه في تجديد المناهج الحوزية، ودور مؤلفاته في ذلك، إذ قال: لم تكن كتاباتي بهذا الهدف أي ــ هدف تغيير المناهج الحوزية ــ ولكنه حصل بلا قصد، فعندما كتبتُ (الدروس التمهيدية في القواعد الرجالية) إذ كانت عبارةً عن مجموعة من المحاضرات ألقيتها عندما جئت من النجف الأشرف، وذلك بعد ملاحظتي لأمر آلمني كثيرا هو أنني لم أكن أعرف عن علم الرجال شيئًا، ولا القواعد الرجالية؛ لأن هذا العلم لم يكن يدرس في النجف الأشرف، وبدأت أسمع به عند الشروع في البحث الخارج، ومن هنا شعرت بفراغ من هذه الناحية مما دفعني إلى العمل الحثيث في تحصيل هذا العلم إلى أنْ حلَّ عندي بعض الشيء الذي يمكن أنْ أنقله للطلبة حتى لا يعيشوا الفراغ الذي لمسته في دراستي، وكذا الأمر بالنسبة الى كتاب (دروس تمهيدية في القواعد الفقهية)، أما كتاب (دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي)، فقد كان شروعي بكتابته بهدف أن يكون للتدريس في الأساس وبناءً على طلب المركز العلمي للعلوم الإسلامية، ولم يكن هدفي منه تغيير المناهج الحوزية.

وقال في موضع آخر: (أنهيت مرحلة السطوح، ثم دخلت في البحث الخارج، وقد قرأت الفقه في الروضة البهية والمكاسب وكلاهما بعيدان عن ذلك تمامًا بمعنى الكلمة، وكنت أسمع بعض القضايا الرجالية من هذا العلم أو ذاك عند حضوري في البحث الخارج الأمر الذي أشعرني بوضوح بالطفرة)[10, https://www.google.iq/search]

وقد كتب كتابًا فقهيًّا يمثل مرحلة بديلة لكتاب المكاسب، وكذلك (دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي) بديلاً عن مرحلة الروضة؛ وذلك كي لا يقع في نفس المحذور الذي وقع فيه الشيخ المظفر؛ لأنَّ الطالب بعد دراسة الكتاب (دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي) سوف يرى نفسه مضطرًا لدراسة كتاب المكاسب ومن ثميعود إلى المنهجية القديمة، لذا شرع المصنف في هذا المشروع وأنجز هذا الكتاب ، وما كتبته بطبيعة الحال ليس كتاب (المكاسب) نفسه في اقتصاره على المعاملات، ولا على المنهجية نفسها التي سار عليها الشيخ الأعظم الشيخ الانصاري، بل إنَّ كتابَهُ بديلٌ لهذه المرحلة، وهو عبارة عن مجموعة كتب من العبادات والمعاملات، إذ يرى الشيخ الإيرواني أنَّ هناك قضية سلبية موجودة في الكتب القديمة،وهي أنَّ الطالب عندما ينتهى من (المكاسب)، ويدخل في بحث الخارج، فإنَّه لا يعرف شيئًا عن كتاب الصلاة وكذا الصوم والنكاح، لا يعرف عنهما شيئًا بالمستوى الذي تعلمه في كتاب (المكاسب)، والمقدار الموجود في (الروضة البهية) قليل بالنسبة إلى الموجود في كتاب المكاسب، وإن كان كثيرًا كمًّا،إلَّا أنَّه قليلٌ بالنسبة إلى عرض الروايات، وكيفية الاستدلال؛ لذلك يؤكد في (الفقه الاستدلالي) عَرْضَ الروايات حتى يمرّ الطالب عليها، ولا يشعر بالانتقال المفاجئ، عندما ينتقل إلى البحث الخارج؛ لذلك احتوى الكتاب على أبواب متوزعة ولم يقتصر على المعاملات فقط، بل فيه اطلالة على مجمل أبواب الفقه، لكونه يراد به كونه بديلًا عن المكاسب، ويرى ضرورة تأكيد الحوزة أهمية علم الاجتماع وعلم النفس؛ لأنَّ رجل الدِّين وطالب العلم في الحوزة العلمية سوف يعيش مع المجتمع وفي داخله عزلة عنه، كما هو عمل بعض الناس الذي يقتضي عملهم العزلة عن المجتمع، كعلماء الفيزياء والكيمياء مثلًا، فالاحتياج إلى هذه العلوم لمعرفة كيفية التعاطي مع المجتمع وهذا أمر مهم جدًا، وهذا الكلام يشمل باقي العلوم الأخرى سواء في الكلام أو الفلسفة ويشمل اللغات الأجنبية وخصوصًا الإنكليزية، فهذا أمر يجب تشجيع الطلبة على هذه الناحية[10, https://www.google.iq/search]، ويرى بعضهم أنَّ هذه المحاولة ــ محاولة تغيير المناهج، وإنْ قدّمت مشاريع ونماذج منهجية، وأُلِّفتْ فيها كتبٌ لتكون بديلًا عن الكتب الموجودة داخل الحوزة العلمية، أو إلى جانبها، لكنها لم تحظَ بالرواج، أو حظيت بشكل محدود[11, https://www.google.iq].

4. الخَاتِمَةُ وَالنَّتَائِجُ

من خلال الدراسة المتقدمة نتوصل إلى عدة استنتاجات، منها:

1- تميز الإيرواني عمّا سار عليه علماء الأمامية في تفاسيرهم في التبويب والأسلوب والمنهج والفكر فعلى مستوى التبويب بدأ بمقدمة نافعة متضمنه سبعة محاور، الأول: ضرورة البحث عن آيات الأحكام، الثاني: آيات مهملة، الثالث: عدد آيات الأحكام، الرابع: رجحان اهمال ذكر بعض الآيات، الخامس: طريقة البحث، السادس: جواز تفسير القرآن (الشبهة على التفسير)، السابع: الباحثون عن آيات الأحكام.

أمَّا بالنسبة إلى تبويب الكتب الفقهية فقد قسم الأبواب المعتمدة في تلك الكتب إلى عدة مباحث وعنوانات أخص وألحق بها عنوانات، منها: مسائل أصول الفقه، القواعد الفقهية، المحرمات، الواجبات، آداب إسلامية، وكانت الأبحاث مقسمة بصورة فنية، إذ لم ترد بشكل عشوائي، بل انتقاها بلحاظ سُلّم الأولوية.

2- اعتمد على منهجية مغايرة لِما سار عليه علماء مدرسة الصحابة وعلماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، وتتلخص في جمع الآيات المرتبطة بموضوع في مورد واحد مع عدم ملاحظة ترتيبها الفعلي في المصحف الشريف، فهو يحاول تجزئة أبحاث الآية الواحدة تحت عنوانات متعددة، ولا تجمع كل أبحاثها في مكان واحد،

ويتميز منهجه باستعماله القواعد الأصولية واللغوية والتفسير الموضوعي، والاستشهاد بالروايات، وعدم الإفادة منها في البحث الفقهي، فهو يشير إلى الحكم بقطع النظر عن تلك الروايات، ويعبر عن ذلك بعبارة: (لو خلينا نحن والآية).

3- يتميز الأسلوب بالوضوح، وسلاسة العبارة، وقصر الجمل، مع فرز المعلومات، وذلك بالاستعانة بالترقيم والتعداد والتقسيم.

4- يمتلك فكرًا نيرًا معطاءً، وذلك في خوضه تجربة مهمة على صعيد تطوير المناهج الدراسية الحوزية، وما يزال انتاجه ملحوظًا في هذا المضمار من خلال كتبه المخصصة لهذا الجانب، فمن الأمور التي توخاها في هذه التجربة هو سهولة العرض، فهذه فكانت هذه من أهم الامور التي توخّاها، وحاول أنْ يكون العرض من قبيل السهل الممتنع لا السهل المبتذل، بأن يتمكن الطالب من المراجعة والمطالعة، وحاول عن طريق تجربته أنْ يحتفظ بعملية الاتصال بين الطالب والأستاذ، وبعد هذه العملية يمكن للطالب فَهْم المطالب بشكل جيد، والأمر الآخر الذي راعاه في تجربته هو طرح الأساليب الجديدة في عملية الاستدلال.

5- له دور كبير في بناء مشروع متكامل للمناهج الدراسية الحوزية، إذ ألف مجموعة من الكتب التي تجعل الطالب متسلسلًا في فَهْم المعلومة، وجعل ذهنه وقادًا مع كل جديد.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

5. المصادر والمراجع

[1]. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر ط3، 1414هـ.

[2]. التميمي، محمد علي، مدينة النجف، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية ط1، 1374هـ

[3].الإيرواني، محمد باقر، دروست مهيدية في تفسير آيات الأحكام، قم المقدسة، دارالفقهط2، 1425ه.

[4] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن تح: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

[5].الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت،مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ط2، 1424هـ.

[6]. الرازي، مفاتيح الغيب المعروف بـ(تفسير الرازي)، بيروت، دار الفكر، 1401هـ.

[7].القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي) تح: الشيخ هشام سمير البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1419هـ.

[8]. الجصاص، أحكام القرآن تح: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

[9]،أبو أحمد الكعبي، آية الله الشيخ محمد باقر الإيرواني الفقيه المجدد، الموقع الرسمي: كتابات في الميزان، 2014، https://www.kitabat.info.

[10]. مجموعة من طلبة الحوزة في قم المقدسة/مجلة الأصداء العلمية، لقاء مباشر مع الشيخ الإيرواني حول (دوره في تغيير أو تجديد المناهج الحوزية)، الموقع الرسمي لجامعة النجف الحوزوية،https://www.google.iq/search2017 .

[11]. حيدر حبّ الله، الحوزة العلمية ومناهج الدراسات العليا مطالعة–عابرة في أساليب التعلم وقواعد الإدارة التعليمية، الموقع الرسمي لحيدر حب الله، 2012، https://www.google.iq.